فاسدا ما قبضه او وهبه وسلمه او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه لما
ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف
الثاني وفسخ البيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد يقدم لحاجته فعليه
قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لانها
لازمان فيفيت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة الا ان حق الاسترداد
يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا
في ولاء شرط القضاء في الفاسد لان الواجب شرعا لا يحتاج الى
القضاء ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد من البايع والمشتري
وبه يفتى كذا في الخلاصة وفيه زيادة تفصيل فمن اراده فليتظر ثمة ولا
باعتاقه البايع اي لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع
مقابل به فصير محبوسا به كالرهن فان مات اي البايع فالمشتري احق
به اي بما اشتراه حتى ياخذ ثمنه لانه يقدم عليه في حيوته كذا على ورثته
وغرمائه بعد وفاته كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها
لانها متعينة في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لانها
مثلية طالبايع ما ربح في ما اشتري في البيع صورته اشتري جارية بيعا
فاسدا وتقابضا فاعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبايع ما ربح
في الثمن قال في الهداية والفرق ان الجارية تتعين فيتعلق العقد بها
فيمكن الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق
العقد الثاني بعينها فلم يمكن الخبث فلا يجب التصدق قال الصدر الشريعة
فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة
ياخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة
الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن
التوفيق بينهما بان العقد شبهتين شبه الغصب وشبه البيع فاذا
كانت قائمة اعتبر شبه الغصب حكما في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن
قائمة فاشتري بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري الفساد الى بدل ما
ذكرتم من شبهة الشبهة اقول لا يخفى على المتامل المنصف ان ما ذكر
لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة لا يرد عليه

في الربح ح

ما يرد على الهداية فالوجه ما قال في العناية انه انما يستقيم على الرواية
الصحيحة وهي انها لا تتعين لا على الاصح وهي ما مر انها تتعين في البيع
الفاسد اعلم ان الخبث في المال نوعان حيث لعدم الملك ظاهرا وحيث
لفساد في الملك والمال ايضا نوعان ما يتعين كالعروض وما لا يتعين
كالنقود والخبث لعدم الملك يعمل في التعيين كالمودع والغاصب اذا تصرف
في العرض والنقد ويربح يتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد لتعلق العقد بمال
غيره ظاهرا فيما يتعين فيتمكن حقيقة الخبث وفيما لا يتعين يتمكن شبهة
الخبث لتعلق العقد به من حيث يكون سلامة المبيع به او تقدير الثمن
فصار ملك الغير وسيلة الى الربح من وجه فيتمكن فيه شبهة الخبث واما
الخبث لفساد الملك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين لان فساد الملك فيقلب
حقيقة الخبث فيما يتعين ثمة شبهة هنا فيعتبر وشبهة فيما لا يتعين ثمة
تتقلب شبهة هنا فلا تعتبر كطاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه
بالتصادق صورته ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا
على ان هذا المال ليس على المدعي عليه فالربح طيب لان الخبث هنا لفساد
الملك لان الدين وجب بالاقرار ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك
فلا يعمل فيما لا يتعين بنى في دار شراها فاسدا او غرس في ارض شراها فاسدا
لزمه قيمتها اي قيمة الدار والارض ولا ينقض البناء ويرد الدار وكذا الغرس
لان حق الشفيع اضعف من حق البايع اذ يحتاج فيه الى القضاء او الرضا
ويبطل بالتاخير ولا يورث بخلاف حق البايع والاضعف اذا لم يبطل بشيء
فلاقوى اولى ان لا يبطل به وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس فحق البايع
كذلك ولان البناء والغرس حصلا للمشتري بتسليط من جهة البايع وكل
ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد كالبيع الحاصل من المشتري بخلاف
الشفيع اذا تسليط لم يوجد منه ولهذا لو وهبها المشتري لم يبطل حق
الشفيع وكذا لو باعها من آخر فانه ياخذ بالشفعة بالبيع الثاني بالثمن او
بالاول بالقيمة وان لم يكن في الفاسد شفعة لان حق البايع قد انقطع
ههنا وعلى هذا صار حق الشفيع لعدم التسليط منه اقوى من حق البايع
لوجوده منه ثم لما فرغ عن بيان البيع الفاسد واحكامه شرع في بيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)